

فيها ذلك كالأخوة والعمومة وبنينهم **وقدم في التناوين**
 كاختيان وخالتيان وعمان **بالصيانة والسقطة** فان
 تصوبا فالأختين **وسرهما** أي الحضانة **العقل** فلا حضانة
 لمجنون ولو كان يفتق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعنه
والكفاة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون لسنة
والأمانة فلا حضانة لسليما ومشتهرا بالزنا والهره
 الحرام **وإمن المكان** فلا حضانة لمن بيته ماوى للعساق أو مجرم
 بحيث يخاف على البنت المطيعة منهم الفساد أو سرقة ماله المحضون
 أو غصبه **والرشد** فلا حضانة لسفيه مبدرا لبلد يتلف
 ماله المحضون أو يفتق عليه منه ما لا يملك **وعدم الجوارح**
مفرود فلا حضانة لمن به شيء من ذلك وهذه الشروط
 الستة في الحاضن الذكر والأنثى **ويزاد للمذكر الحاضن**
 من أب أو غيره أن يكون عنده **من يخصص من الأهل** كام أو
 زوجة أو أمة أو خالة أو عممة لأن الرجال لا قدرة لهم على الحضانة
 الأطفال كالمسما **وكونه محرما** كما باب الفراق أو مع **لمطيقته** والألا
 فلا ولو ما مونا **ويزاد** **لأنني** الحاضنة **عدم سكني مع من**
سقطت حضانتها فلا حضانة للجددة إذا سكنت مع بنتها
 أم الطفل إذا تزوجت الأبا إذا تزوجت بالسكنى عنها **والخلو**
عن زوج دخل بها فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها فإذا دخل
 بها سقطت لا تسقطها بأمر زوجها وتنتقل لمن يليها في الذمية
الأان يعلم من يليها بدخولها بزواج **ولسكت** بعد علة **العام**
 بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ
 المحضون منها فإن لم يعلم بالدخول أو علم **الرجم** ولم يخبر بعد العلم
 عام

عام أو مضي عام وكان سكونه لودر عنقه من التكلم ومنه
 جهتها باستحقاقه للحضانة بدخول الزوج بها فلا أخذ المحضون
 من التلم المدخول بها ما لم نتائم قبل القيام عدل **الأان يكون**
 الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون **وإن**
كان المحرم لا حضانة له كالحال بالزوج **أجنبية**
 منه أو يكون الزوج **وليا** للمحضون **لأنه** في الحضانة
كأنه للمحضون تزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها
 فليس لمن يليها أخذها منها **أو لا يقبل الولد المحضون غيرها**
 أي غير الحاضنة سواء كانت أم لا فلا تسقط بدخولها
 للضرورة أو قبل غيرها **لم ترصعه** المرصود التي قبلها
 أي أبت أن ترصعه **عند بدلهما** أي بدلا للحاضنة التي تزوجت
 وبدلها من استحق الحضانة بعدها بأن قالت أنا الأرضوه
 عندك يل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت بأجنبي فلا
 تسقط حضانة التلم المتزوجة به **أو لا يكون للولد حاضن**
 غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها **أو كان الحاضن الذي يليها**
غير مأمون أو كان عاجزا **أو كان الأب للمحضون** **عبد** ولا تسقط
 حضانة أمه المتزوجة بأجنبي كانت أمه حرة أو أمة فلا حاجة
 لقوله **وهي حرة** **وسرط** الحضانة لمن يستحقها **أن لا يسافر الولي**
الحرة فلا تعطى على عقل وكان الأولى تقديمه قبل قوله **والمدرك**
 إلا أنه آخره **بما فيه من التفصيل عن المحضون** وسواء كان الولي
 ولي مال كالأب والوصي أو ولي عصبية كالمعلم والمعتق والمحضون
 لهم من أن يكون ولد الولي حلالا فالأبوجه كلام الشيخ **وإن كان**
المحضون رضيعا فأولي غيره **أو تسافر في أي حاضنة سفر**